

المر العلوية

[197] ورهن الحامل من الاماء ، والبهاائم ، والنخل والشجر والارض المزروعة ، جائز . فما يحصل منه غير داخل في الرهن . ومن رهن رهنا يملك بعضه ، استقر الرهن في ملكه خاصة . وإذا مات الراهن - وعليه دين لجماعة - فأول من يستوفي المرتهن . فإن قصر ثمن الرهن عن ماله - وكان للراهن مال غيره - ساهم المرتهن الغرماء فيه . ذكر أحكام الوديعة : الوديعة تحتاج إلى قبض وقبول . فإن هلك في يد المودع من غير تفريط ، فلا ضمان عليه . وبالتفريط يضمن . فإن اتجر المودع بمال الوديعة ، فعليه ما يخسر ، وللمودع الربح . والوديعة أمانة للبر والفاجر ، إلا أن يعرف أن الوديعة غصب ، ويعرف مالکها بعينه ، فعليه ردها إلى المالك دون المودع ، إلا أن يخاف على نفسه . وإن لم يعرف أربابها ، جعل خمسها لفقراء أهل البيت ، والباقي لفقراء المؤمنين . فإن كانت حلالا وحراما مختلطا ، ردها على المودع إذا لم يتميز . وإذا مات المودع ، فلا يسلمن الوديعة إلا إلى من يقطع بأنه يستحقها من ورثته كلهم ، أو إلى من يرتضي به الكل . ذكر أحكام العارية : وهي على ضربين : عيق وورق ، وغير ذلك .
